أثر تقييد تحريك الدعوى الجزائية على شكوى في تحقيق مبادئ العدالة الإجرائية

م. رقية عادل حمزة
الكلية التقنية الإدارية
الجامعة التقنية الجنوبية

الكلمات المفتاحية: القانون العام. الدعوى الجزائية. العدالة

الملخص:

حدد المشرع بعض الجرائم التي لم يجوز تحريك الدعوى الجزائية بحق مرتكبيها إلا بشكوى تقدم من المجني عليه أو تقدم ممن يقوم مقامه، ويثار التساؤل هنا عن مدى إمكانية تحقيق العدالة الإجرائية في حال امتناع المتضرر من الجريمة عن تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المقيد تحريكها على شكوى منه، وما يقود ذلك الى افلات المتهم من العقاب وعدم اقتضاء المجتمع لحقه في معاقبة الجاني الذي تكمن فيه أحد اهم غايات تحريك الدعوى الجزائية، من اجل ذلك نقول بانه لتحقيق العدالة الإجرائية يلتزم المشرع الجنائي عند وضع القواعد الاجرائية بإحداث التوازن بين المصالح المتعارضة مصلحة المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومصلحة الافراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم ، فتحقيق العدالة لا يعني الوصول الى الادانة أو العقاب وإنما الغاية الاساسية هي حماية جوهر الحريات والمحافظة عليها والمحافظة على امن واستقرار المجتمع والمحافظة على شرف وسمعة الفرد في الاسرة والعائلة والمجتمع من اجل الانصاف واتقاء الظلم.

المقدمة:

ان القاعدة الإجرائية الجنائية تعمل على ايجاد التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع المتمثلة بتحقيق الأمن والاستقرار فيه وحق الدولة في العقاب من جهة، ومصلحة الافراد وحماية الحريات الشخصية من جهة أخرى ،وان الغاية من تحريك الدعوى الجزائية هو اقتضاء حق الدولة في إيقاع العقاب على الجاني تحقيقا لأمن واستقرار المجتمع، فتعمل السلطات العامة لاقتضاء ذلك الحق باتباع الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني وضمان عدم افلاته من العقاب تحقيقا للغايات الإجرائية المتحصلة من تحريك الدعوى الجزائية، ولكن المشرع وضع بعض القيود القانونية على تحريك الدعوى في بعض الحالات ومن اهمها

هو عدم السماح بتحريك الدعوى الا بناء على شكوى على ان تقدم من قبل المجني عليه او من قبل من يقوم مقامه، وهذا ما يذكرنا بنظام الاتهام الفردي والذي فيه يترك للمجني عليه تقرير مصير اللجوء الى المتابعة الجزائية من عدمه في الجرائم الخاصة، ويثار التساؤل فيما لو كانت غاية المشرع من تحريك الدعوى الجزائية هو اقتضاء حق الدولة في العقاب وتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع والمحافظة على مصالح الافراد وحرياتهم ،فذلك لا يتم الا بتحريك الدعوى ومتابعة الجاني وفقا للإجراءات الجنائية وايقاع العقاب عليه وفق القانون بموجب محاكمة عادلة، فكيف ينص المشرع على قيود على تحريك تلك الدعوى تشكل عائقا امام تحريكها وما يترتب على ذلك من إمكانية افلات المجرم من العقاب مما يخل بأمن المجتمع واستقراره ويعيق اقتضاء الدولة لحقها في العاقب وكيف تتحقق العدالة الإجرائية في هذه الحالة عندما تميل كفة العدالة الإجرائية الى تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى على حساب المصلحة العامة.

أولا: اشكالية البحث

يمكن طرح مشكلة البحث من خلال طرح التساؤلات التالية:

1. هل بالإمكان تحقيق العدالة الإجرائية عند وضع نص يقيد تحريك الدعوى وبالتالي يسمح بإفلات المجرم من العقاب وعدم تلقيه الجزاء الذي يستحقه؟ وماهي الغاية التي يتوخاها المشرع من ذلك؟
2. كيف يمكن تحقيق مصلحة المجتمع والمحافظة على امنه واستقراره من خلال السماح بعدم إيقاع الجزاء على الجاني؟

ثانيا: اهداف البحث:

يكمن هدف البحث في تحديد غاية المشرع الكامنة وراء تحريم تحريك الدعاوي الجزائية الخاصة ببعض الجرائم الا بشكوى من المجني عليه او من يمثله، والعدالة الإجرائية المبتغاة من وراء ذلك التقييد، فالمشرع لم يقيد تحريك الدعاوى في تلك الجرائم اعتباطا لذا لابد من توضيح صور العدالة الإجرائية المبتغاة تحقيقها والتي تقف خلف ذلك التقييد.

ثالثا: أهمية البحث

ان أهمية البحث تتمثل في بيان كيفية لجوء المشرع الى احداث التوازن بين كفتي المصالحة المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع في امنه واستقراره وحق الدولة في إيقاع العقاب على الجاني من جهة وبين حماية الحريات والحقوق الفردية من جهة أخرى، فالعدالة تقتضي بان لا يفلت أي مجرم من العقاب، فكيف استطاع المشرع ان يوازن بين كفتي

المصالح المتعارضة تلك وما يصحبها من مهمة شاقة في احداث ذلك التوازن بأفضل صورة ممكنة تحقيقا للعدالة الإجرائية وتوضيح امكانية ان يكون تفضيل مصلحة المجني عليه على غيره من المصالح محققا للعدالة بأبهى صورها.

رابعا: منهجية البحث

تم اتباع المنهج التحليلي المقارن في كتابة هذا البحث من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة بالإضافة الى التطرق الى بعض النصوص القانونية المقارنة كالقانون المصري والفرنسي كلما اقتضت الحاجة لذلك.

خامسا: هيكلية البحث

سنلتجأ الى تقسيم هذا البحث الى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول الى ماهية الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية والذي سنقسمه الى مطلبين المطلب الأول تعريف الشكوى اما الثاني فسنتناول فيه ذاتية الشكوى بتمييزها عن الاخبار والطلب وسيكون عنوان المبحث الثاني مظاهر العدالة الاجرائية في تقييد تحريك الدعوى الجزائية على شكوى والذي بدوره يقسم الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الغايات الإجرائية من تقييد تحريك الشكوى بمدة معينة اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى غايات العدالة الإجرائية من تقييد تحريك الدعوى على شكوى.

المبحث الأول: ماهية الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية

هنالك من جرائم لا يمكن تحريك الدعوى ضد من ارتكبها إلا بموجب شكوى تقدم من المجني عليه أو ممكن تقديمها ممن يقوم مقامه _كالوصي أو القيم أو الوكيل، لذا نجد من الأهمية بيان تحديد ماهية الشكوى من خلال التطرق الى تعريفها وتحديد ذاتية الشكوى وتمييزها عن الاخبار والطلب.

المطلب الأول: مدلول الشكوى

لتوضيح مدلول الشكوى نجد من الضرورة أولا التطرق الى جرائم شكوى وذلك في كل من القانونين المصري والعراقي ومن ثم التطرق الى تعريف الشكوى من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول: الجرائم المقيد تحريكها على شكوى

ان الجرائم المقيد تحريكها على شكوى ترد في المادة (3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]،بالإضافة الى ايراد بعض من تلك الجرائم في نصوص أخرى[2]، فبالإضافة للجرائم المحددة بالمادة 3 ،هنالك عدد من الجرائم التي تم ايرادها في قانون العقوبات العراقي والتي يحرم القانون تحريك الدعوى الجزائية فيها بدون شكوى، منها من اشترى مالا منقولا والبائع

احتفظ بملكية ذلك المال حتى يستوفي ثمنه كاملا فلجأ المشتري الى التصرف بذلك المال دون اذن من ففي هذه الحالة تكون الدعوى مقيدة بشكوى البائع.[3]

ويقابل ما أوردته المادة (3) من القانون العراقي نص المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ([4]) الذي أورد جرائم السب والقذف، وزنا الزوج وزنا الزوجة ، الفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية، الامتناع عن تسليم الولد إلى الشخص الذي له الحق في طلب ذلك الصغير ، والامتناع عن دفع أجرة المسكن او الحضانة أو الرضاعة المحكوم بها والامتناع عن دفع النفقة، كما يندرج تحت هذه الجرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج وقد نص عليها المشرع في المادة 132 من قانون العقوبات اذ لم تورد المادة 3 من قانون الإجراءات الا تعداد لأرقام المواد الخاصة بتلك الجرائم في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تعريف الشكوى

ان لتعريف الشكوى لغويا لا بد من بيان، ان مصدر الفعل لكلمة الشكوى هو شكا، اما جمعها فشكاوى، والتي يقصد بها اخبار الشخص او تظلمه من سوء فعل به، او ان يظهر المكروه الذي غيره يصفه به، فالمخبر يعد شاك اما المخبر عنه فهو مشكي منه والمشكو اليه هو الذي يتم اخباره، أي المخبر، اما الشكوى فهو الخبر[5].

اما فيما يتعلق بإيراد تعريف للشكوى اصطلاحيا فلم يتطرق القانون العراقي او القانون المصري والفرنسي الى تعريف الشكوى ونجد بان هناك بعض التعريفات الفقهية منها ما يعرف الشكوى بانها: "تبليغ المجني عليه او من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه[6] كما تعرف الشكوى أيضا بانها: "تعبير المجني عليه عن ارادته في اتخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة"[7].

ويمكننا تعريف الشكوى بانها تصرف قانوني يصدر من المجني عليه او ممن يقوم مقامه يقدم الى الجهات المختصة بهدف رفع التقييد الوارد على المتابعة الجزائية للجاني في الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: ذاتية الشكوى

ان إحدى المصالح المعتبرة في تحريك الدعوى الجزائية هي استيفاء الحق في العقاب ، واستنادا الى تلك المصلحة جعل المشرع وسائل تحريك الدعوى الجزائية تتسم بالمرونة، فلم يشترط أن تكون الشكوى بشكل أو طريقة معينة، تسهيلا منه لإجراءات تحريك الدعوى، كما لم يشترط تحريرية الشكوى كما هو الحال في ظل الدعاوى المدنية بما تسمى عريضة الدعوى([8])، فالشكوى تقبل وإن كانت شفوية.

كما أنه لم يقف عند هذا الحد، بل عمل على تعدد جهات تلقي الشكوى دون أن يحصر ذلك بجهة معينة، وهذا ما اعتمده في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي المادة (1/أ)[9]، وحرص المشرع المصري على ذات الامر في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ[10]، أي ان المشرع المصري قد بين الجهات التي يقدم اليها الشكوى وهي النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي .

اما المشرع الفرنسي فقد اعطى الحق في تقديم الشكوى من قبل المتضرر الى المحكمة مباشرة اما الادعاء العام فانه هو الجهة التي تباشر الشكوى أي ان المشرع جعل تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها من اعمال الادعاء العام[11].

لقد اشارت لها المادة (1/أ) من قانون اصول محاكمات الجزائية لوسائل تحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى والاخبار وان الشكوى تتميز عن الاخبار وكما يلي.

الفرع الاول: تمييز الشكوى عن الاخبار

ان الدعوى تحرك بشكوى والتي يجب ان تقدم من المجني عليه كما يمكن تحريكها من ممثله القانوني او من علم بوقوعها، وتقدم الى الجهات التي حددها القانون وهذه الجهات تتمثل باي مسؤول في مراكز الشرطة او تقدم الى قاضي التحقيق ويمكن تقديمها الى المحقق او اي من اعضاء الضبط القضائي، وفي حال كان من تولى تحريك الدعوى هو الادعاء العام فان الدعوى تحرك بإخبار يقدم منه الى اي منهم.

يمكن القول بان وجه اختلاف الشكوى عن الإخبار هي أولا في المدة التي يجب أن تقدم خلالها، فالإخبار غير مقيد بمدة معينة، بينما الشكوى فقد قيد المشرع تقديمها بمدة معينة في معظم التشريعات[12]، وتكون الشكوى عادة جوازية، أي يستطيع من وقعت عليه الجريمة في إطار الجرائم الخاصة أن لا يتقدم بها، بينما الإخبار فقد يكون جوازياً أو وجوبياً وذلك بحسب المصالح التي يرى المشرع ضرورة حمايتها [13].

ونجد ان الشكوى المقصودة في المادة الأولى هي ليست الشكوى التي نص عليها في (الفقرة أ من المادة الثالثة) من القانون التي نصت على انه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم التالية ..."، فالأخيرة هي الشكوى التي يجب ان تقدم من المجني عليه او من يمثله قانونا في جرائم معينه وبدونها لا تحرك الدعوى الجزائية، اما الشكوى التي اشار اليها في (المادة الاولى الفقرة أ) فهي الشكوى العامة وهي اجراء يجوز لكل مواطن ان يلجا اليه سواء كان مجنيا عليه متضرر من الجريمة ام فردا عاديا علم بوقوع الجريمة.

جدير بالذكر ان المشرع العراقي قد خلط بين الشكوى والاخبار، فبينما اشترط في بداية المادة 1 عند تحريك الدعوى من غير الادعاء العام ان تقدم الشكوى شفوية او تحريرية، نجد انه قد أشار في المادتين(47 و48) الى ان بإمكان من وقعت عليه الجريمة او من علم بوقوعها اذا لم تكن من جرائم المادة 3 ان يقدم اخبارا بذلك ، فالمقصود بالشكوى في الجرائم التي لم يعلق المشرع تحريكها على شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا هي الشكوى العامة وهي تقابل الاخبار الذي يعني ابلاغ الجهات التي تحرك الدعوى امامها بوقوع الجريمة.[14]، فالإخبار هو الذي يقدم من الادعاء العام او من الجهات الاخرى غير المجني عليه او ممثله القانوني، وهو ابلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة، ويعرف الاخبار بانه: "ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء كانت واقعه على شخص المخبر ام اماله ام شرفه ام على شخص الغير ماله ام شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء".[15]

من الجدير الإشارة الى ان القاعدة العامة ان الدعوى تحرك بشكوى او بإخبار،واستثناء يمكن تحريرها بوسائل أخرى إذا ما نص القانون على ذلك، كأن ينص الدستور على تحريكها بناء على طلب او امر من جهات معينه او ان تحرك بطلب من المحكمة في جرائم الجلسات او تحريكها بوسائل خاصة تنص عليه القوانين كان يتم تحريكها ضد الموظفين من قبل وزير او اللجان الانضباط او من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى.[16]

الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن الطلب

ان الطلب هو إجراء يصدر من أحد الجهات التي حددها القانون و بصيغة مكتوبة إلى سلطة التحقيق المختصة تعلن فيها تلك الجهة عن الجريمة التي أضرت بها و رغبتها في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، وبهذا الأمر قد يبدو للوهلة الأولى ان الطلب مشابهاً للشكوى ، إلا أنه يختلف عنها في شرط يلزم توفره في الطلب وهو شرط الكتابة ، إذ أن الشكوى يمكن أن تكون بشكل شفوي أو تحريري ، وكذلك فإن الطلب يصدر من جهة رسمية ، بينما تصدر الشكوى من المجني عليه، والشكوى تخضع للتقادم، بينما لا يخضع الطلب لذلك اذ يبقى حق الجهة المختصة في إصدار الطلب قائماً ما لم يورد القانون نصا على خلاف ذلك ، ولا يحق للجهة المختصة التي أصدرت الطلب اللجوء الى سحبه بينما التنازل عن الشكوى ممكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى [17].

وأشار المشرع العراقي إلى هذا قيد الطلب في قانون الطيران المدني ، إذ أن الدعوى المتعلقة بالحق العام تحرك بطلب من سلطات الطيران المدني [18]، بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها في "قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931"، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية

إلا بطلب من سلطة المكوس والكمارك[19].كما أشار قانون المطبوعات إلى أن تحريك الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام قانون المطبوعات من قبل المدعي العام لا يتم إلا بطلب من وزير الثقافة بالإضافة الى موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى [20]

المبحث الثاني:

مظاهر العدالة الاجرائية في تقييد تحريك الدعوى الجزائية على شكوى

لقد قيدت العديد من الأنظمة القانونية العربية وحتى الأجنبية تحريك الدعوى على شكوى تقدم من قبل المجني عليه، فتعليق الدعوى على شكوى يمكن ملاحظته في الأنظمة القانونية لبعض الدول في بعض الجرائم الهامة اذ لا يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشخص المعتدي الا بناء على شكوى من الضحية، هذا ما نجده في القانون الإيطالي[21] والقانون الكولومبي والقانون البرازيلي خاصة في الجرائم التي تمس خصوصية الضحية كجرائم الاغتصاب[22] ، لذا من الضروري توضيح مظاهر العدالة الإجرائية في التقييد الوارد على تحريك الدعوى الجزائية باشتراط الشكوى من الضحية، اذ سنخصص هذا المبحث في توضيح غايات العدالة الإجرائية في تقييد تحريك الدعوى الجزائية على شكوى والغايات التي تقف خلف قيد المدة، أي وجوب إقامة جرائم الشكوى خلال مدة معينة وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: الغايات الإجرائية من تقييد تحريك الشكوى بمدة معينة

أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة (3) أصول مقيد بمدة ثلاثة أشهر وتحسب هذه المدة من يوم علم المجني عليه أو من زوال العذر القهري، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى، اذ اشترط القانون تقديم شكوى لتحريكها ولا يمكن قبولها بعد مرور تلك المدة، كما أن حق تقديم الشكوى في هذه الجرائم يسقط بموت المجني عليه، فقد حددت المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ مدة تقادم تحريك الدعوى في جرائم المادة (3) من هذا القانون بثلاثة اشهر لا يحق للمجني عليه تحريك هذه الدعوى بعد مرورها [23].

اما موقف المشرع المصري من تقادم تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي لا تحرك الا بناء على شكوى مقدمة من المجني عليه او من وكيله الخاص الى احد مأموري الضبط القضائي او النيابة العامة بعد مرور مدة زمنية قدرها ثلاثة اشهر تحتسب من يوم علم المجنى عليه بالجريمة التي كان ضحيتها وبمرتكبها مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك [24].

هنالك غاية للمشرع من وراء وضع قيد المدة، أي تقييد الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى بثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه او من تاريخ زوال العذر القهري، ان الغاية من ذلك تكمن في المحافظة على استقرار الأوضاع القانونية، فاذا انقضت تلك المدة القانونية دون تقديم الشكوى فهذا يدل على عدم توفر الرغبة بتقديمها او التهاون والتنازل عنها، لكيلا يبقى المركز القانوني للمتهم في حالة من عدم التحديد وعدم الاستقرار، ولكيلا يتم إساءة استخدام الحق في الشكوى من قبل المجني عليه بحيث يستطيع ان يهدد به المتهم بين فترة واخرى [25]، فإذا أنقضت الفترة المحددة يفترض عدم توافر مصلحة جدية في تقديم الشكوى، على اعتبار ان استياء المجني عليه والضرر الذي يلحق به والناتج عن الجريمة يقل أثره تدريجياً بمرور المدة بالإضافة الى ذلك ليس من المعقول ان يترك للمجني عليه حرية التصرف بشأن تحريك الدعوى الجنائية لمدة غير محددة ومفتوحة لاعتبارات اجتماعية وإجرائية هامة ([26]).

المطلب الثاني: غايات العدالة الإجرائية من تقييد تحريك الدعوى على شكوى

يمكن القول ان الغاية التي تقف خلف إيقاف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى هو من منطلق الحرص على مصلحة المجني عليه ، تقديراً من المشرع لما قد يصيبه من ضرر جراء رفع الدعوى ، لذا ترك له مطلق الحرية في تقدير مصلحته عبر موازنته بين الفائدة التي تتحقق من تحريك الدعوى وبين الضرر الذي قد يترتب على ذلك، فقد يجد المشرع أن الصالح العام يتحقق عن طريق ترجيح الجانب الشخصي لهذا الحق على جانبه الاجتماعي[27].

الفرع الأول: غايات العدالة الإجرائية في جرائم القذف والسب وافشاء السر

إذا كان المشرع يرمي الى تحقيق العدالة الإجرائية من خلال تجريم بعض الأفعال كالسب والقذف وافشاء الاسرار، فالسؤال الذي يطرح هنا اين تكمن تلك العدالة عند تعليق تحريك الدعوى فيما يتعلق بتلك الجرائم على شكوى؟

ان المشرع ترك لمن وقعت عليه الجريمة سلطة تقديرية في مسألة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه بعد أن يجري موازنة بين أمرين، الأمر الأول هو الفائدة التي يجنيها من وراء إقامة تلك الدعوى، والأمر الثاني هو الضرر الذي قد ينتج عن ذلك، فالمشرع علق تحريك الدعوى في هذه الجرائم على شكوى حماية للمجني عليه حتى لا تكون عملية تحريك الشكوى في هذه الجرائم دون رغبته سببا في مضاعفة معاناته والامعان بالإساءة اليه عند ترديد عبارات السب والقذف عند سير الدعوى الجزائية، ففي هذه الجرائم يجد المشرع احتوائها على الجانب الشخصي أكثر من الجانب الاجتماعي، لذا يترك للمجني عليه تقدير الاعتداء الحاصل عليه ومدى جدوى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها[28].

الفرع الثاني: غايات العدالة الإجرائية في جرائم الايذاء والتهديد

ان جرائم الايذاء مقيد أيضا تحريك الدعوى فيها على شكوى، والتي عالجها المشرع في قانون العقوبات تحت عنوان "الجرح والضرب والايذاء العمد"، فقد اتجه المشرع الى تجريم فعل الايذاء حماية منه لحق الانسان في المحافظة على سلامة جسمه، لذا يطرح السؤال هنا عن مكامن العدالة الإجرائية في تقييد تحريك الدعوى في هذه الجرائم على شكوى؟

فاذا كانت فكرة المشرع في ان العدالة الإجرائية لا تتحقق دائما في معاقبة الجاني وهو يبحث عن أساليب أخرى لتحقيقها، ويجد العدالة بتعليق تحريك دعوى الايذاء على شكوى من المتضرر منها ليفسح المجال للمتخاصمين بتسوية الأمور ودياً وانهاء الخصام دون إيصال الدعوى الى القضاء مما يخفف من زخم الدعاوي امام الجهات القضائية، ولكن ماذا لو كان المشتكي يمتنع عن الالتجاء للقضاء خوفا من بطش الجاني خاصة فيما لو كان من ذوي القربى على الرغم من تعرضه المستمر لجريمة الايذاء او فيما لو كان الجاني من أصحاب النفوذ والقوة ، خاصة مع توسع المشرع العراقي بتقييد جميع جرائم الايذاء على شكوى منها جرائم الايذاء المؤدية الى احداث عاهة مستديمة ففي هذه الحالة كيف يمكن ان تتحقق العدالة بإيقاع الجاني الإيذاء وافلاته من العقاب؟ لذا نجد ذلك مخالف للمدلول الحقيقي والفعلي للعدالة.

ان جرائم التهديد تمثل اعتداء على حرية التصرف وتسلب حق المجني عليه في الشعور بالأمان كما تشكل اعتداء على ارادته متى ما كان التهديد مصحوبا بالقيام بعمل او امتناع عن عمل، وقد تطرق المشرع العراقي لهذه الجرائم في المواد 430_432 من قانون العقوبات بعدها من الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته[29]، كما شملها بالجرائم المذكورة ضمن المادة 3 أصول والتي لا يجوز البدء بتحريك الدعوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا.

ان اتجاه المشرع هذا في تقييد تحريك جرائم التهديد على شكوى منتقد لخطورتها خاصة وان بعض صور التهديد تعد من الجنايات لذا تحقيقا للعدالة الإجرائية نجد بانه من غير الصواب تعليق تحريك الدعوى في هذه الجرائم على شكوى وندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة 3 أصول بما لا يقيد تحريك الدعوى في جرائم التهديد بقيد الشكوى.

اما فيما يتعلق بالجرائم التي فيها اعتداء على حرمة الملك والمسكن فقد اخضعها المشرع العراقي لقيد الشكوى في المادة 3 الفقرة 5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[30]، وترك للمجني عليه تحديد مدى ملائمة السير في إجراءات الدعوى وذلك لقلة أهمية هذه

الجرائم[31] من جهة وإن المصلحة الخاصة بالمجني عليه والتي يترتب على تحريك الدعوى الجنائية الأضرار بتلك المصلحة، تتغلب على الضرر الذي قد يلحق بمصلحة الدولة بسبب عدم تطبيق سلطتها في العقاب من جهة اخرى[32].

الفرع الثالث: غاية العدالة الإجرائية في جرائم الزنا

هنالك بعض من الجرائم تضر مباشرة بمصالح لصيقة بالمجنى عليه كما في جرائم الشرف والاعتبار والأسرة فالمصلحة الخاصة بحماية التماسك بين الأفراد في مجال الأسرة الواحدة تفضل على مصلحة الدولة في العقاب وفي هذه الحالة فمصلحة الدولة في العقاب لا تتوافر إلا بتقديم شكوى من جانب المجنى عليه ([33]).

ففي جرائم الزنا، نلاحظ ان المشرع منع الغير من تحريك الدعاوى المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، ورجح مصلحة المجني عليه في هذه الحالة بأن منحه حق تقديم الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة، وذلك بأن منحه سلطة تقديرية بأن يتولى شخصياً تقدير فيما إذا كانت مصلحته تتأثر عند تحريك الدعوى الجزائية أم لا من النواحي الاجتماعية أي درء الفضائح الناتجة عنها، على الرغم من مصلحة المجتمع في العقاب على جريمة الزنا، أي ان المشرع التجأ الى الموازنة بين المصلحتين وغلب مصلحة من وقعت عليه الجريمة على مصلحة المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية تجاه من ارتكب الجريمة ،فالمشرع وجد امامه مصلحتين تهدفان إلى تطهير المجتمع من النتائج الضارة لذلك السلوك، إلا أنه وبالنظر لخصوصية تلك الجريمة في جميع أوجهها، وجد المشرع أن اتخاذ الإجراءات القانونية بصددها إنما يؤدي إلى فضيحة أسرة المجنى عليه في الأوساط الاجتماعية إذا ما تم تحريك الدعوى الجزائية وإتباع الإجراءات التي تتعلق بها، فالشخص المجنى عليه يرغب في قرارة نفسه بمعالجة هذه الجريمة التي أضرت به، بيد أنه من جانب آخر يخشى أثر الفضيحة التي ستصيبه وسمعة أسرته إذا ما تم تحريك الدعوى الجزائية وذيوع خبر هذه الدعوى في أوساط المجتمع، وإن مصلحته تستلزم الإبقاء على خبر تلك الجريمة([34])، فالمشرع قرر بأن لا بد للعدالة الجزائية أن تنحني في بعض الحالات أمام اعتبارات خاصة احترامها في نظره أهم من تطبيق العقاب لأن الجرم يهدد الأسرة، إذ كثيراً ما يفضل المجنى عليه تحمّل عبء وآثار هذه الجريمة ولا يكون راغباً في إثارتها أمام القضاء([35])، لأن الجهات المخولة بحق تحريك الدعوى الجزائية بالوضع الطبيعي لا يهمها تبعات الفضيحة التي تلحق بالفرد المجنى عليه، لذلك فإن المشرع قد وضع أمامه هاتين المصلحتين وقام بالموازنة بينهما وحصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالمجني عليه.

فالمجنى عليه في هذه الجرائم يكون أقدر من غيره في تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية سواء في جرائم الزنا وفي جرائم السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع التي يتصل الاعتداء فيها بصلات عائلية بين الجاني والمجنى عليه يخشى إن تتأذى من أتخاذ الإجراءات ([36]) فهنا تتجه فلسفة المشرع في تغليب مصالح الاسرة بعدها نواة للمجتمع على المصلحة المتحصلة من إيقاع العقاب مادام المجني عليه ارتضى التسامح من اجل الحفاظ على كيان الاسرة[(37)].

من جانبنا نجد ان جرائم الزنا لا تمس المصلحة الفردية الشخصية لزوج الزاني وأسرته فقط، وإنما تعني المجتمع بشكل كبير وتمسه أيضاً، وتتمثل مصلحة المجتمع في تجريم الزنا بصيانة الأنساب ومنع اختلاط الدم والخشية من الحمل السفاح والعمل على تنظيم وحماية القيم الاجتماعية، فعدم تقييد دعوى الزنا على شكوى قد يضع حدا لارتكاب بعض الجرائم كالحمل السفاح وجريمة قتل الطفل الذي تم الحمل به سفاحا كوسيلة لتغطية اثار جريمة الزنا خوفا من الفضيحة وجرائم القتل غسلا للعار، لذا نجد ان على المشرع ان يغلب المصلحة العامة على المصالح الشخصية للتخلص من الأفكار البالية للمجتمع والتفكير بالفضيحة الذي من اجل تغطيتها قد يتم اللجوء الى ارتكاب جرائم أخرى.

جدير بالذكر ان قانون العماني بين في المادة رقم (223) ما يلي: "يلاحق فاعلا اللواط أو السحاق بدون شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة..."[(38)]، ويلاحظ من هذه المادة انه لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية إذا لم يؤدي أمر ارتكابها إلى الفضيحة الا بناء على شكوى المجني عليه، وبالتالي فإن تلك المادة ميزت بين وجود الفضيحة من عدمها، اي من الممكن تحريك الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم بدون شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة وذيوع خبر الجريمة بين أوساط المجتمع، ولكننا نجد انه هذه المادة محل نظر لأن المعيار الذي يقدر بموجبه ويوزن به مدى انتشار خبر ارتكاب هذه الجريمة وتحقق الفضيحة غير واضح، فالقاضي في مثل هذه الحالة لا يستطيع أن يقدر مدى كون الجريمة قد انتشرت في الأوساط المجتمعية من عدمه، لذلك لا نؤيد هذا التوجه.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث لقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات التي سنبينها وكما يلي:

أولا: النتائج

1. جعل المشرع وسائل تحريك الدعوى الجزائية تتسم بالمرونة، فلم يشترط أن تكون الشكوى بشكل أو طريقة معينة، تسهيلا منه لإجراءات تحريك الدعوى، كما لم يشترط تحريرية، فالشكوى تقبل وإن كانت شفوية.
2. يمكننا تعريف الشكوى بانها تصرف قانوني يصدر من المجني عليه او ممن يقوم مقامه يقدم الى الجهات المختصة بهدف رفع التقييد الوارد على المتابعة الجزائية للجاني في الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر.
3. ان الشكوى المقصودة في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية تختلف عن الشكوى التي نص عليها المشرع في (الفقرة أ من المادة 3) من القانون، فالأخيرة هي الشكوى التي يجب ان تقدم من المجني عليه او من يمثله قانونا في جرائم معينه وبدونها لا تحرك الدعوى الجزائية أي هي شكوى خاصة، اما الشكوى التي اشار اليها في (المادة الاولى الفقرة أ) فهي الشكوى العامة وهي اجراء يجوز لكل مواطن ان يلجا اليه سواء كان مجنيا عليه متضرر من الجريمة ام فردا عاديا علم بوقوع الجريمة.
4. تختلف الشكوى عن الطلب في عدة أمور منها شرط يلزم توفره في الطلب وهو شرط الكتابة، فالشكوى لا يشترط ان تكون مكتوبة ويمكن أن تكون بشكل شفوي، كما ان الطلب يصدر من جهة رسمية، بينما تصدر الشكوى من المجني عليه، والشكوى تخضع للتقادم، بينما لا يخضع الطلب لذلك، ولا يجوز للجهة المختصة التي أصدرت الطلب اللجوء الى سحبه بينما التنازل عن الشكوى ممكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
5. هنالك غاية للمشرع من وراء تقييد الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى بثلاثة أشهر، والغاية من ذلك تكمن في المحافظة على استقرار الأوضاع القانونية، لكيلا يبقى المركز القانوني للمتهم في حالة من عدم التحديد وعدم الاستقرار، ولكيلا يتم إساءة استخدام الحق في الشكوى من قبل المجني عليه بحيث يستطيع ان يهدد به المتهم بين فترة واخرى فإذا أنقضت الفترة المحددة يفترض عدم توافر مصلحة جدية في تقديم الشكوى.
6. ان المشرع علق تحريك الدعوى في جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار على شكوى حماية للمجني عليه، حتى لا تكون عملية تحريك الشكوى في هذه الجرائم دون رغبته سببا في مضاعفة معاناته والامعان بالإساءة اليه عند ترديد عبارات السب والقذف عند سير الدعوى الجزائية، ففي هذه الجرائم يجد المشرع احتوائها على الجانب الشخصي أكثر من الجانب الاجتماعي، لذا يترك للمجني عليه تقدير الاعتداء الحاصل عليه ومدى جدوى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

التوصيات:

1. اذا كان المشرع يجد العدالة بتعليق تحريك دعوى الايذاء على شكوى من المتضرر منها ليفسح المجال للمتخاصمين بتسوية الأمور ودياً وانهاء الخصام دون إيصال الدعوى الى القضاء، ويجد ان العدالة الإجرائية لا تتحقق دائما في معاقبة الجاني وهو يبحث عن أساليب أخرى لتحقيقها، ولكن ماذا لو كان المشتكي يمتنع عن الالتجاء للقضاء خوفا من بطش الجاني او فيما لو كان الجاني من أصحاب النفوذ والقوة، فكيف يمكن ان تحقق العدالة الإجرائية بتقييد تحريك الدعوى على شكوى، خاصة مع توسع المشرع العراقي بتقييد جميع جرائم الايذاء على شكوى وشمولها حتى لجرائم الايذاء المؤدية الى احداث عاهة مستديمة، فكيف يمكن ان تتحقق العدالة بإيقاع الجاني الإيذاء وافلاته من العقاب؟ لذا نجد ذلك مخالف للمدلول الحقيقي والفعلي للعدالة ونقترح على المشرع العراقي الغاء التقييد الوارد على تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم.
2. ان جرائم الزنا لا تمس المصلحة الفردية الشخصية لزوج الزاني وأسرته فقط، وإنما تعني المجتمع بشكل كبير وتمسه أيضاً وتترك اثارا سلبية كثيرة، وتتمثل مصلحة المجتمع في تجريم الزنا بصيانة الأنساب ومنع اختلاط الدم والخشية من الحمل السفاح والعمل على تنظيم وحماية القيم الاجتماعية، فعدم تقييد دعوى الزنا على شكوى قد يضع حدا لارتكاب بعض الجرائم كالحمل السفاح وجريمة قتل الطفل الذي تم الحمل به سفاحا كوسيلة لتغطية اثار جريمة الزنا خوفا من الفضيحة وجرائم القتل غسلا للعار، لذا نجد ان على المشرع ان يغلب المصلحة العامة على المصالح الشخصية للتخلص من الأفكار البالية للمجتمع كالتفكير بالفضيحة الذي من اجل تغطيتها قد يتم اللجوء الى ارتكاب جرائم أخرى، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يستبعد جرائم زنا ويخرجها من نطاق الجرائم المقيد تحريكها على شكوى .

الهوامش:

---

(1) . نصت المادة 3 على ما يلي: " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية أ.1 – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا ل قانون الاحوال الشخصية. 2 – القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه 3 – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني او أحد اصوله او فروعه ولم

تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.4 – اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.5 – انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.6 – رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.7 – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها. ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى."

(2) . من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بشكوى من المتضرر من الجريمة ما نصت عليه المادة (384) من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه او أحد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وفق ما يقرره القانون، وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين .ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى صاحب الشأن او الادعاء العام وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى او بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته، فاذا كان التنازل او الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، اوقف تنفيذ العقوبة"

(3) . تنص المادة 455 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالا منقولا احتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع .ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم".

(4) - المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 نصت على مايلي: "لا يجوز إن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه ، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185 و274و277و279 و292 و293 و303 و306 و307 و308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(5). ابن منظور، لسان العرب، ج 5، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 487.

(6) . رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954، ص 28.

(7) . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص119.

(8) تنص المادة (1/44) من "قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل"، على أنه، "كل دعوى يجب أن تقام بعريضة".

(9) . تنص المادة (1/أ) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة "1971 على ما يلي: "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها".

(10) المادة (3) الفقرة الأولى من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950" تنص على ما يلي: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها".

(11) المادة 1/49/أ من "قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958".

(12) المادة (6) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل" ، والمادة (3) من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل".

(13) جعل المشرع العراقي الأخبار جوازياً ووجوبياً بذات الوقت، فقد عد الأخبار جوازي بالنسبة لأفراد المجتمع من المواطنين، ونص في المادة (1/47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه: "لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة"، غير أنه اعتبر الإخبار واجباً على فئات معينة، وذلك بموجب المادة (48) من ذات القانون التي نصت على أنه: "كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة 47".

(14) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990،ص 48.

(15)د. عبد الامير العكيلي ، اصول المحاكمات الجزائية،ج1، ط1 ،مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص100.

(16) د. سعيد عبدالله حسب الله، مصدر سابق ، ص49.

(17) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص70.

(18) تنص المادة (2/202) من "قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974" (المعدل) على ما يلي: "تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الأحوال بناءً على طلب من سلطات الطيران المدني باستثناء البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (197) من هذا القانون مع مراعاة البند (ب) منها".

(19) نصت المادة 32 من قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931على "يكون النظر في الجرائم المرتكبة ضد احكام هذا القانون مع مراعاة الاحكام الواردة فيما يلي من اختصاص محاكم الجزاء وفقا لأصول المحاكمات الجزائية المرعية في ذلك الحين. لا تقام اية دعوى عن جرم ارتكب ضد احكام هذا القانون الا على طلب من سلطات المكوس".

(20) تنص المادة (31) من "قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968" (المعدل) على ما يلي: "يقيم المدعي العام الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل، أما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية".

(21) . Italian Code of Criminal Procedure, Art 336.

(22) . Victim Participation in Criminal Law Proceedings Survey of Domestic Practice for Application to International Crimes Prosecutions, September,2015, p39.

(23) نصت المادة (6) من "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" على: " لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(24) نصت المادة (3) من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة "1950 على "أ- يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 293،292،279،277،274،185، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ب_ ولا تقل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(25)الطاف نصيف جاسم، تقادم الدعوى الجزائية وأثره في انقضاء الحق الجزائي، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 2، 2022، ص291.

(26) - د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، دون سنة نشر، ص70.

(27) حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص268.

(28) . د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، سوريا، دمشق، 1982، ص93.

(29) . الفصل الثالث من الباب الثاني من "قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969".

(30) . تنص المادة 3/ 5 من القانون على ما يلي: "ا – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية- :انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيه".

(31) . د. عبد الرحمن خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص395.

(32) . فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 94.

(33) . د. خالد محمد دقاني، السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الاتحادي في دولة الامارات لمواجهة جرائم الزنا، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية، 2022، ص 24.

(34)د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، 2004، ص83.

(35)د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010- ص83.

(36)- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط4، 1990، ص94.

(37) . د. مصطفى راشد عبد الحمزة، دور القانون الجنائي في حماية كيان الاسرة، بحث مقدم الى مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، 2022، ص 470.

(38) ."قانون الجزاء لسلطنة عمان رقم 7 لسنة 1974".

قائمة المصادر:

أولا: الكتب والمؤلفات

1. ابن منظور، لسان العرب، ج 5، دار الحديث، القاهرة، 2009.
2. الطاف نصيف جاسم، تقادم الدعوى الجزائية وأثره في انقضاء الحق الجزائي، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 2، 2022.
3. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، دون سنة نشر.
4. د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، سوريا، دمشق، 1982.
5. حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2003.
6. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
7. د. عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.

8. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
9. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
11. د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط4، 1990.
12. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954.

ثانيا: البحوث القانونية

13. د. خالد محمد دقاني، السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الاتحادي في دولة الامارات لمواجهة جرائم الزنا، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية، 2022، ص 24.
14. د. عبد الرحمن خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، بحث مقدم الى مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
15. د. مصطفى راشد عبد الحمزة، دور القانون الجنائي في حماية كيان الاسرة، بحث مقدم الى مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، 2022، ص 470.

ثالثا: القوانين والتشريعات

16. "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971"
17. "قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969".
18. "قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل".
19. "قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931".
20. "قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968" (المعدل).
21. "قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974" (المعدل).
22. "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950"(المعدل).
23. "قانون الجزاء لسلطنة عمان رقم 7 لسنة 1974".
24. "قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958".

Fourthly: Foreign sources

25. Italian Code of Criminal Procedure, Art 336.
26. Victim Participation in Criminal Law Proceedings Survey of Domestic Practice for Application to International Crimes Prosecutions, September,2015.

The effect of restricting the initiation of criminal proceedings on a complaint in the achievement of procedural justice principles

lect. Ruqaya Adil Hamzah

Administrative Technical College

Southern Technical University

ruqaya.adil@stu.edu.iq

Keywords: public law. Criminal case. Justice

Summary

The legislator has identified certain offenses for which criminal proceedings may be initiated only by a complaint from the victim or by someone acting in his place. The question arises as to the extent to which procedural justice can be done if the victim refrains from initiating criminal proceedings for the offenses limited to their complaint.

This leads to the defendant's impunity and the failure of society to require his right to punish the perpetrator in which one of the most important purposes of initiating criminal proceedings lies.

For this reason, we say that to achieve procedural justice, the criminal legislator is obliged to establish procedural rules to strike a balance between conflicting interests and society's interest in achieving the truth and the individual's interest in guaranteeing their rights and freedoms.

The achievement of justice does not mean access to conviction or punishment, but the primary objective is to protect and preserve the essence of freedoms, security, and societal stability. Moreover, preserving the honor of the individual's reputation in the family, and society to equity prevention of injustice.